المراق الرسمية

للجهؤرية الجزائرية الديمقاطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة يه الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادي	مناتشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــ٨٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
77_197				
رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۰ دینار۱	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا۲۰ دینارا	 فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس نجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

اتفاقات دوليــــة

- مرسوم رقم ٦٤-٢٣٧ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤. الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية الموقع ببغداد في ١٥ شوال عام ١٣٨٣ الموافق لـ ٢٩ فبرايرسنة ١٩٦٤ •

نص الميثاق ٠ عنص الميثاق ٠

ـ دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموضوع في المؤتمر الثانى المنعقد في فبراير عام ١٩٦٤ ببغداد من قبل وزراء المعارف والتربية والتعليم في البلاد العربية . ٤٠٨

قوانين واوامــر

ـ قانون رقم ۲۵ـ۲۶۳ مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام | ۱۳۸۶ المو ۱۲۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹۶۶ تلغی بموجبه المادة ۳۱ | الوطنی ۰

من القانون رقم ٦٣-٩٩ الصادر في ٢ ابريلَ سنة ١٩٩٣ والخاص باحداث منحة الزمانة وحماية ضحايا حرب التحرين الوطني •

_ قانون رقم ۲۵-۲۵۰ مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹۸۶ یجبر بموجبه کل شخص معنوی یتعاطی حرکة تجاریة بمسك حسابات منتظمة ۰

211

_ قانون رقم ٦٤-٢٤٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الوافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يغير بموجبه المقطع ب من الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون الضرائب المباشرة الخاص بعمالتي الواحات والساورة •

_ قانون رقم ٦٤_٥٥٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الثـاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بانتخابات المجلس المطنب •

تسيير رئاسة الجمهورية .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وئاسة الجمهورية

مراسيم مؤرخة في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام عمال عمالت ، دائب عامل عمالة ٠

سه موجن مرسومین مؤرخین فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ اوت سنة ۱۹۹۶ یتضمنان آنهاء انتدابین لهام عامل عمالة •

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ٥٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن استدعاء عيئة الناخبين •

مرسوم رقم ٦٤-٢٥٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجان انتخابية ٠

مرسوم رقم ٦٤-٢٥٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلمت بالمراجعة الاستثنائية للقائمات الانتخابية •

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ۲۵-۲۷۷ مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام

١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغيرا في ميزانمة

مرسوم رقم ۲۵-۲۶۸ مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹۹۵ یتضمن تغییرا فی میزانیة وزارة العدل ۰

وزارة الفسسلاحة

- موجز مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹۸۶ یتضمن انهاء مهام مدیر المتب الجزائری المهنی للحبوب ۰

- مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹۸۶ يتضمن تعيين مدير للمكتب الجزائری المهنی للحبوب •

وزارة الشؤون الاجتماعيسة

مرسوم رقم ٦٤ ٢٣٨ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاستخـــدام الاجباري لقدماء المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني٠ ٤١٧

مرسوم رقم ٦٤-٢٣٩ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالتكوين الهني القدماء المجاهدين ومعطوبي الحرب •

اتفاقيـــات دوليـــة

هرسوم رقم ٢٣-٢٣٧ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية الموقع ببغداد في ١٥ شوال عام ١٩٦٤ الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •
 بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية •

- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور •

- وبمقتضى ميثاق الوحدة الثقافية العربية الموقع ببغداد

فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ·

وبعد استشارة المجلس الوطني ٠

والاستماع الى مجلس الوزراء •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على ميثاق الوحدة الثقافية العربيسة الموقع ببغداد في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ۲: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣. أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

ميثاق الوحدة الثقافية العربية بغداد فبراير (شباط) ١٩٦٤

استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناءالامةالعربية.

وايمانا بأن وحدة الفكر والشقافة هي الدعامة الاساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية ، وبأن الحفاظ على التراث الحضارى العربي وانتقاله بين الاجيال المتعاقبة وتجديده على السدوام هو ضمان تماسك الامة العربية ونهوضها بدورها الطليعي الابداعي في مجال الحضارة الانسانية والسلام العالمي المبنى على أسس العدل والحرية والمساواة •

وتنفيذا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية ، ومتابعة لما حققته المعاهدة الثقافية التي أبرمت بين الدول العربية في سنة ١٩٤٥ .

واعتزازا بانضمام أجزاء من الوطن العربي الى جامعة الدول العربية بعد خلاص هذه الاجزاء من ربقة الاستعمار .

وتطلعا الى استعادة العرب أراضيهم المقدسة المعتصبية واستكمالهم حريتهم في سائر أجزاء وطنهم وانطلاقا لما حققه مؤتمر الذروة بين ملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف في مجالات واسعة من حياة الامية العربية •

ولما للتعاون فى ميادين التربية والثقافة ورقيها من آثار فعالة فى الانسان والمجتمع العربي والقومية العربية عسل الصعيد العالمي •

وبما يؤدى اليه هذا التعاون من ضمان حقوق الانسان العربى فى التعليم والحرية والكرامة والرفاهية وتمكينه من الاسهاب فى خدمة مجتمعه •

وبما يؤدى اليه هذا التعاون من تطور هذا المجتمع وتقدمه على أسس متينة من قيمه الروحية الاصيلة ، ومن العلــوم الحديثة وتطبيقاتها •

وبما يؤدى اليه هذا التعاون من ابراز الشخصية العربية فى المجال العالمي وقدرتها على الوقوف فى وجه قوى الشر العالمية المتمثلة فى الاستعمار والصهيونية واسهامها فى اقرار السلام العالمي ، وقيامها بدورها التاريخي فى بناء الحضارة الانسانية وتقدمها .

توافق الدول العربية على الميثاق التالى للوحدة الثقافية العربية :

الـــادة الاولى

يكون حدف التربية والتعليم :

تنشئة جيل عربى واع مستنير ، مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربى ، يثق بنفسه وبأمته ، ويدرك رسالته القومية والانسانية ، ويستمسك بمبادىء الخير والحق والجمسال ويستهدف المثل العليا الانسانية في السلوك الفردى والجماعى، جيل يهيىء لأفراده أن ينموا شخصياتهم بجروانبها كافة ، ويملك ارادة النضال المشترك ، وأسباب القوة والعمسل الايجابى ، متسلحين بالعلم ، والخلق ، كى يسهموا في تطوير المجتمع العربى والسير به قدما في معارج التطور والرقى ، وفي تثبيت مكانة الامة العربية المجيدة ، وتأمين حقها في الحرية والامن والحياة الكريمة ،

وتعمل الدول الاعضاء على رسم فلسفة تربوية عربية تنهض بهذا الهدف العام ، وعلى تعيين أهداف التربية في جميسع مراحل الدراسة ، وابرازها في مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعقده الامة العربية على تربية شمابها من آمال .

المادة الثانية

تتعاون الدول الاعضاء تعاونا كاملا في ميادين التربيسة والثقافة والعلوم وارساء دعائمها على أساس من التكفيل والتكامل ، وتعمل بصفة خاصة على تنسيق أنظمتها التعليمية وتعلويرها ، وعلى تبادل الخبرات والمعلومات وثمرات البعوث العلمية والتقنية وتبادل الاساتذة والمدرسين والخسسبراه ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات وتقديم المساعدات الفنبة ، والمساركة في انشاه معاهد البحوث ومراكزها ، وعقد المؤتمرات والحلقات الدورية والتدريبية ، وتيسير انتقال المطبوعات العربية ، وتنسيق ألوان النشاط الرياضي والفني ، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهده الشؤون حكومية ،

المادة الثهالثة

توافق الدول الاعضاء على تطوير الاجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية (الادارة الثقافية ومعهد المخطوطات ومعهد الدراسات العربية العالية) الى منظمة واحدة تشملها جميعا في نطاق جامعة الدول العربية تسمى « المنظمة العربيةلتربية والعلوم والثقافة » وفقا للدستور الذي يقره مجلس الجامعة بناء على مقترحات المؤتمر الثاني لوزراء التربية والتعليم لتتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها الدول الاعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقا لدستورها •

المادة الرابعسية

تعمل الدول الاعضاء على بلوغ مستويات تعليمية متماثلة عن طريق تنسيق انظمة التعليم فيهاوخاصة توحيدالسلم التعليمي وتوحيد أسس المناهج وخطط الدراسة وتعليما الكتب المدرسية ومستوى الامتحانات وقواعد القبول ، وتعليمات الشهادات وأساليب اعداد المعلمين وادارة المؤسسيلية التعليمية .

المسادة الخامسة

توافق الدول الاعضاء على تنسيق التعليم الجامعي والعالى، ومراكز البحوث ومعاهده الجامعية فيما بينها بحيث يسهل تبادل الخبرات في هذا المجال ، وتعمل الدول على توحيد الدرجات العلمية أو تعادلها ، وعلى تنشيط البحث العلمي •

ويشكل مجلس أعلى لتنسيق التعليم الجامعى فى الوطن العربى بالتعاون مع الجامعات العربية والجهات المسحولة عن التعليم العالى ، لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه ، كما تعمل المنظمة على انشاء اتحاد للجامعات العربية ،وتشجع الجامعات العربية على الانتساب اليه •

. الــادة السادسة

تتعاون الدول الاعضاء على تطوير أنظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق الزام التعليم في مرحلته الابتدائية على الاقل ، ومحو الامية ، وتيسير التعليم الثانوى ، وتمكين ذوى الاستعدادات من التعليم العالى ، والعناية بالتعليم الفنى على أن يتم ذلك ضمن مخطط علمى يهدف الى التنميلة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد العربية .

السادة السابعة

تتفق الدول الاعضاء فيما بينها على تبادل انشاء المعاهد العلمية والتعليمية والراكز الثقافية فى بلادها وخاصةالمعاهد العلمية ذات التخصيص الدقيق • وتعنى باصدار المجللات الدورية فى مختلف ميادين العلوم •

الــادة الثامنة

تعمل الدول الاعضاء على تنشئة الاجيال الصاعدة على التمسك بمبادىء الدين

المادة التاسعة

توافق الدول الاعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقاً للمبادئ الدينية والقيم العربية ، وتقدم العلم الحديث ، مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون أما ومواطنة صالحة في المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتماشى مع مسؤولياتها في المجتمع .

المسادة العاشرة

توافق الدول الاعضاء على أن تكون اللغة العربية لغةالتعليم والدراسات والبحث فى مراحل التعليم كلها وعلى الاقل فى المرحلتين الابتدائية والثانوية • وفى الوقت نفسه تعملل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الادبية والعلمية والفنية الحديثة ومساعدتهم على اتقان الوسائل اللغوية التى تمكنهم من استيعاب هذه الثقافة •

المادة الحسادية عشر

تعمل الدول الاعضاء على تعريف أبنائهابالاحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في سائر البلاد العربية، وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التلفزيون والاذاعة والتمثيل والصحافة أو بغيرها من الوسائل ، وبانشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية ، وبامدادها بما ييسر نجاحها ، واقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الادبية ومهرجانات عامة ومدرسية في البلاد العربية ،

المادة الثانية عشر

توافق الدول الاعضاء على تأليف « الكتاب الام » الذي يعد المرجع الرئيسي لما يؤلف من الكتب المدرسية في تاريخ البلاد العربية وحضارتها وجغرا فيتها ولغتها وأدبها ومقومات المجتمع العربي •

المادة الثالثة عشر

تؤكد الدول الاعضاء أهمية العناية باعداد المعلم العربي روحيا بتزويده بالمبادىء الدينية والقيم العربية الاصيلة ، وقوميا بتزويده بالثقافة العربية ، ومهنيا بتزويده بأحدث النظريات التربوية وطرق التربية والتعليم ، وعلميا بتزويده بأساس علمى قوى فى مواد تخصصه ، وذلك ايمانا بأنالمعلم هو من أهم العوامل فى تنفيذ السياسة التعليمية وتحقيق التطور القومى والاصلاح الاجتماعى •

المادة الرابعة عشر

تساعد الدول الاعضاء وفقا لأوضاعها ونظمها الخاصية على انشاء منظمة للمعلمين في كل منها لتعمل هذه المنظمات على ترقية مستوى المهنة التعليمية ، ورفع مستوى المعلم العربي ، على أن يجمع هذه المنظمات النحاد المعلمين العرب •

المادة الخامسة عشر

تتعاون الدول العربية فيما بينها على احياء التراث العربى الفكرى والفنى و والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطالبين بمختلف الوسائل ، وعلى ترجمة روائعه الى اللغات الحية ، وعلى التعريف بالثقافة العربية الاسلامية ، وبشؤون الفكر العربى المعاصر وبالقضايا العربية الحاضرة ، كما تتعاون على نشر اللغة العربية والخط العربى وتيسير تعلمهما في البلاد الاجنبية عامة وفي البلاد الاسلامية خاصة ،

المادة السادسة عشر

تعمل الدول الاعضاء على تنشيط الجهود التى تبذل لترجمة عيون الكتب الاجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود كما تعمل على تنشيط الانتاج الفكرى فى البلاد العربية بمختلف الوسائل كانشاء معاهد للبحث العلمى والادبى ، وتنظيم مسابقات فى التأليف ووقف الجوائز على المتفوقين من أهل الادب والفن ٠

المادة السابعة عشر

توافق الدول العربية على أن تسعى الى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية وعلى أن تساعد حركة التعريب بما يحقق اغناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها كذلك بالتعاون مع المكتب الدائم للتعريب بالرباط التابع للمنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ليقوم برسالته على خير وجه ممكن ، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة •

المادة الثامنة عشر

تعمل الدول الاعضاء على انشاء مجلس للمجامع اللغوية تمثل فيه المجامع العربية والمكتب الدائم للتعسريب والعلماء المتخصصون ، ويعنى هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها ونشرها •

المادة الثاسعة عشر

توافق الدول الاعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتاريخية والفنية بشتى الوسائل ، كتبادل المؤلفات والفهارس والقطيع الاثرية ذات نسخ متعددة ، وتبادل الفنيين وبعثات التنقيب عن الآثار ، كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها والاعلام عنها وحسن استثمارهاللأغراض العلمية والتربوية والثقافمة ،

المسادة العشرون

تتعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسينما والفنون الشعبية والصحافة ووسائل الاعلام المختلفة وتعمل على تسجيل هذه الفنسون ورعايتها وتنسيق جهود العاملين فيها وتبادل خبراتهم

المادة الحادية والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الادبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية •

المادة الثانية والعشرون

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الاساتذة والمدرسين وعلى انشاء مراكز للتسجيل في كل دولة منها: على أن ترسل كل دولة الى مركز التسجيل في المنظمة العربية للتربيسة والثقافة والعلوم، بيانات وافية عن كل مطبوع، وفقسا لبطاقة خاصة موحدة يعدها المركز، ثم يقوم المركز باصدار نشرات ببلوغرافية دورية تتضمست ما طبع في الدول الاعصاء •

المادة الثالثة والعشرون

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الاساتذة والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التى تتفق عليها ، على أن تعتبر مدة الخدمة لمن هو موظف حكومى من المدرسين أو الاسائذة أو الخبراء الذين يشملهم التبادل كأنها في حكومته ، ومعحفظ حقه من حيث المنصب والترقيبة والتقاعد ، وكذلك تيسير انتقال غير الموظفين وتعاقدهـم تعاقدا فرديا مع الحكومات أو المؤسسات التى تحتاج الى خدماتهم على أن يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتبعاللانظمة الموضوعة لذلك ،

المادة الرابعة والعشرون

توافق الدول الاعضاء على تبادل الطلاب والتلاميذ بين مدارسها ومعاهدها التعليمية وتيسير قبولهم على قددر المكانياتها في المراحل والصفوف المناسبة ومع مراعاة الانظمة المتبعة فيها •

وريثما يتحقق توحيد الاسس المشار اليها تعمل الدول مع احتفاظها بأنظمة التعليم العامة فيها ، على تعسادل أو توحيد الشهادات في مراحل الدراسة المختلفة ويمكنها أن

تعقد اتفاقات بعضها مع بعض لتيسير ذلك ، وكذلك تقدم كل دولة التسهيلات الممكنة للدولة أو الدول الاعضاء التي ترغب في انشاء بيوت لاقامة طلبتها

المادة الخامسة والعشرون

تتعاون الدول الاعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في الملاد العربية التي تكون في حاجة اليها وتتبادل المساعدات العليه بعضها مع بعض •

المادة السادسة والعشرون

المادة السابعة والعشرون

تتخذ الدول الاعضاء الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية والتربوية والثقافية وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها التعليمية ، وادخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في مناهج جامعاتها ومعاهدها •

المادة الثامنة والعشرون

تتعاون الدول الاعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وانشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة •

المادة التاسعية والعشرون

يصدق على هذه المعاهدة من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق بالامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرابايداع وثيقة كل تصديق وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى •

المادة الشلاثون

يجوز للبلاد العربية التى ليست أعضاء فى جامعة الدول العربية أن تنضم الى هذا الميثاق باعلان يرسل منها ألى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول المتعاقدة الاخرى •

المادة الحادية والثلاثون

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من ايداع وثائق التصديق عليه من ثلاث دول من الاعضاء •

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لأية دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تنسحب منه وذلك بمقتضى اعلان يرسل الى الامين العام لجامعة الدول العربية وينتج الاعلان أثره بعد سنة من تاريخ ارساله •

دســــتور

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الموضوع في المؤتمر الثاني المنعقد في فبراير عام ١٩٦٤ ببغداد من قبــل وزراء العارف والتربية والتعليم في البلاد العربية

نص الدستور

المادة الاولى: أغراض المنظمة:

هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين أجـــزاء الوطن العربى عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفـــع المستوى الثقافى فى هذا الوطن حتى يقوم بواجبه فى متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها • ولتحقيق هذا الهدف ، فان المنظمة تعمل على :

أ ـ تنسيق الجهود العربية في ميادين التربيـة والثقافة العلوم •

ب ـ النهوض بالتعليم والثقافة وذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء ، بناء على طلبها للنهوض بالفكر الى المستوى الذى يتيع للعرب حياة فكرية مثمرة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات ٠

ج ـ تسجيع البحث العلمى في البلاد العربية والعمل على البجاد هيئة من الباحثين ·

د ـ اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والفنية التى تبرم بين البلاد العربية •

هـ _ المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعونات الفني___ة وتنسيق هذا التبادل •

و ــ المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرهـــا وذلك :

- بالمحافظة على التراث العربى وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا فنية أو أثرية وبانشاءالمعاهدذات التخصص الدقيق مع اتاحة الامكانيات اللازمة للقيام برسالتها على أتم رجه ممكن •

ـ وبتشجيع التعاون بين الامة العربية والامم الاخرى في جميع نواحي النشاط الفكري .

- وبالاخذ بطرق التعاون الدولى التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينتجها اى عضو بالمنظمة في متناول الناس جميعا •

المادة الثانية: العضوية:

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية | ويجوز أن يجتمع في دورات غير عادية اذا دعي بواسطة

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ويحق للبــــلاد العربية من غير اعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلا •

المادة الثالثة: الاجهزة:

تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وادارة عامة

المادة الرابعة: المؤتمر العام:

أ) تشكليه:

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الاعضاء بالمنظمة وتعين حكومة كل عضو خمسة مندوبين على الاكثر من ذوى الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم • ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التداول وفق النظام المتبع في مجلس جامعة الدول العربية •

ب) اختصاصاته :

۱ ـ يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة، ويتخذ القرارات بشأن البرامج السنوية التي يرفعها اليه المجلس التنفيذي •

٢ ـ يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية الى عقسد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربى للتربية والثقسافة والعلوم • ويجوز للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذى أن يقرر الدعوة أيضا الى عقد مؤتمرات غير حكومية تتنساول نفس الموضوعات ويجوز أن يدعى الى المؤتمرات العربية علمساء متخصصون من البلاد الاجنبية بوصفهم خبراء أو مراقبين •

٣ ـ يقدم المؤتمر العام مشورته الى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهسم المحلس •

٤ ـ يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التى ترسلها
 اليه الدول الاعضاء بصفة دورية يقوم بدراستها •

د ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي ويعين المدير العام للمنظمة ومساعديه الثلاثة بناء على ترشيح الامين العام لجامعة الدول العربية .

توافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية الذي يعده المجلس التنفيذي ثم يقدمه الى مجلس جامعة الدول العربية لتصديقه •

ج) التصويت :

لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام • وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة الا في الحالات التي تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين •

د) نظام العدل:

١. يجتمع المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين •
 ويجوز أن يجتمع في دورات غير عادية اذا دعى بواسطة

المجلس التنفيذي أو بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الاعضاء على الاقل تبين فيه الاسماب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها •

٢ مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلومويحدد المؤتمر العام مكان العقاد الدورة غير العادية اذا كان هو الداعي الى عقدها والا فان المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك .

٣ _ يقرر المؤتمر العام لائحته الداخلية الحاصة به ٠

٤ ــ يشكل المؤتمر العام لجانا خاصة ولجانا فنيـــة وغير
 ذلك من اللجان التي يرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه

ه) الراقبون:

يجوز للمؤتمر بناء على توصية المجلس التنفي ندى ، وبأغلبية ثلثى الاصوات ، أن يدعو لحضور دورات يعقدها المؤتمر أو لجانه ممثلين لهيئات دولية حكوميه او غير حكومية وذلك بصفة مراقبين •

المادة الخامسة: المجلس التنفيذي:

أ - تشكيله : ١ - يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضا المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الاعضاء بحيث يحتار عضوا من كل وقد ودولة ويضم اليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته وبصفة استشارية • ويحضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة •

٢ ـ على المؤتمر العام أن يختار أعضاء المجلس التنفيذي من الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة في التربيه والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفاءتهم لأداء واجبسات المجلس الادارية والتنفيذية ، وعلى المؤتمر أن يرعى كذلك تنسوع الاختصاصات ولا يجوز أن يكون بالمجلس أكثر من عضو واحد من كل دولة عضو في وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المؤتمر .

على أنه يجوز لدولة ما أن تجعل من بين أعضاء وفدها عضوا من دولة أخرى فاذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر ممثلا للدولة التى اختارته •

٣ ـ يعمل أعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المؤتمر
 العام التي انتخبوا فيها الى نهاية الدورة العاديةالتالية للمؤتمر
 ويجوز انتخابهم مرة أخرى وذلك مباشرة • ولا يجوز أن
 ينتخب العضو أكثر من فترتين متتاليتين •

في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيدني يعين المجلس التنفيذي من يحل محله للمدة الباقية من فترته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق • وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (٢) من هذه المادة •

ب) اختصاصات المجلس التنفيذي:

ا ـ يعد المجلس التنفيذي جدول اعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها اليه المدير العام طبقا للفقرة (٣) من المادة السادسة •

٢ ـ يقوم المجلس التنفيذي بعمله باشراف المؤتمر العام • ويكون مسؤولا عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر، ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الاجراءات الضرورية لضميان تنفيذ البرامج تنفيذا فعالا ومعقولا بواسطة المدير العام وطبقا لقرارات المؤتمر العام ، ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين •

٣ - يجوز أن يقيم المجلس التنفيذى فى الفسسترة بين المدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية وهى المهمة التى وكلت الى المؤتمر العام فى المادة (٤) فقرة (٣) وذلك اذا كانت الموضوعات التى طلبت المشورة فيها قد عولجت بواسطة المؤتمر العام من حيث المبدأ أو حين يكون الحل متضمنا فى قرارات المؤتمر .

٤ ـ يوصى المجلس التنفيذى المؤتمر العام بقبول الاعضاء
 الجدد بالمنظمة •

بدون اخلال بقرارات المؤتمر العام بقرالمجلس التنفيذي
 لائحته بنفسه •

٦ يجتمع المجلس التنفيذى فى دورة عادية مرتين على
 الاقل كل عام ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الموضوعات والاسباب •

٧ ـ يقدم رئيس المجلس التنفيذى بالنيابة عن المجلس الى المؤتمر العام فى دوراته العادية التقارير الخاصة بأعمال المنظمة التى يطلب من المدبر العام اعدادها طبقا لأحكام المادة (٦) فقرة (٣) وتكون تلك التقارير مصحوبة أو غيرمصحوبة بملاحظاته عليها •

٨ ـ يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم لاستشبارةممثل الهيئات والاشدخاص المختصين المعنيين بالمواضيع المعروضة •

9 مع تون أعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم الا أنهم يمارسون السلطات الممنوحة اليهم بواسطة المؤتمر العام بالنيابة عن الؤتمر كله •

ـ المادة السادسة : الادارة العامة :

۱ ـ تتكون الادارة العامة من مدير عام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقا لحاجة العمل •

۲ ـ يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الامين العام لجامعة الدول العربية ويعينون بواسطة المؤتمر العام طبقا لما يراه المؤتمر من شروط • ويعتبر المدير العام الوظف الادارى الرئيسى للمنظمة •

٣ ـ يشترك المدير العام أو من ينيبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون ان يكون له الحق في التصويت • وهو يتولى وضع مقترحات يتخذ بشأنها المؤتمر والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسبا • كما أنه يعد مشروع برامج لعمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية اللازمة له ويعرضه على المجلس •

٤ ـ يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمةويبلغها
 الى الدول الاعضاء ويحدد المؤتمر العام المدد التى تتناولها
 هذه التقارير •

٥ _ تتألف من المدير العام ومساعديه الثلاثة لجنة تختص

بترشيح موظفى الادارة العامة طبقا للائحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ويصدر قرار التعيين من الامين العام ممكن من بين جميع أعضاء البلاد العربية مع مراعاة الحصول على المستويات اللائقة من حيث الامانة والكفاية والقدرةالفنية مع المستويات اللائقة من حيث الامانة والكفاية والقدرةالفنية عربى خالص وعليهم فى أدائهم لواجباتهم ألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة وعليهم أن يمتنعوا عن أى عمل قد يكون فيه مساس بمركزهم كموظفين فى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة أن تحترم الطابع العربى لمسؤوليات المدير العام والموظفين و وذلك طبقا لنظام خاص ينص عليه فى اللائحة الداخلية و

المادة السابعة:

تقسم الادارة العامة الى ثلاث ادارات هى:

١ _ ادارة التربية

٢ _ ادارة الثقافة

٣ - ادارة العلوم

ويرأس كل ادارة مدير فنى يعتبر مديرا مساعدا للمدير العام للمنظمة

١ _ ادارة التربية

وتختص بجميع شؤون التعاونوالتبادلوالتنسيق والتطوبر التربوى والتعليمي بين البلاد العربية فيما بينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى •

٢ _ ادارة الثقـــافة

وتختص بجميع شؤون التعاونوالتبادل والتنسيق والتطوير الثقافي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى •

٣ ـ ادارة العلوم

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيــــق والتطوير العلمى بين البلاد العربية فيما بينها وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الاخرى •

وينشأ بالادارة العامة مركز للوثائق ، يخسدم الادارات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية كما يجسوز للادارة العامة انشاء المراكز والمعاهد التي تحقق أغراضها المندوبون الدائمون:

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة •

الشعب المحلية العربية:

تؤلف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ويجوز أن تكون هذه الشعب أقساما متفرعة من اللجان الوطنية لليونسكو •

المكتب العربي لدى اليونسكو:

ويتبع هذه المنظمة ويعان بحيث يؤدى عمله على الصعيد العربى فى التعاون مع اليونسكو ويمكن ان ينوب عن الدول العربية التى ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكـــو

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحى النشاط التربوى والثقافي والعلمي •

ويجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنيسة بالتربية والثقافة والعلوم ان تطلب الانتساب الى المنظمسة بصفتها أعضاء مشاركين كما يجوز أن تعين المنظمة بعضها ماليا اذا لزم الامر ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام •

المادة الثامنة:

تقارير الدول الاعضاء:

ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقريرا سنويا عن تطورات النشاط التربوى والثقافي والعلمي فيها يستمل على التشريعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين ف

المادة التاسعة : تمويل المنظمة وميزانيتها :

١ _ تتكون الموارد المالية للمنظمة من:

أ _ أنصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقا لنصيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية •

ب _ الحساب الخاص الذي يتكون من الهبات والتبرعات ويتكون منه الصندوق الخاص للتنمية الثقافية للبلاد العربية:

٢ ـ يوافق المؤتمر العام على الميزانية بتوزيع أنصبة الدول الاعضاء في مالية المنظمة ، ثم يصدق مجلس جامعة الدول العضاء ٠

٣ _ يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي أن يتسلم

الهبات والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكوميـــة والخاصة ومن الافراد وتودع هذه الهبات والتــبرعات في الحساب الخاص للمنظمة •

٤ ـ توضع للمنظمة الائحة مالية خاصة يوافق عليهاالمؤتمر
 العام الذى له حق مراقبة التنفيذ •

المادة العاشرة:

العلاقة بجامعة الدول العربيسة

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، ويقوم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة في سبيل تحقيق أغراض جامعة الدول العربية .

ويوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية ووكالتها المتخصصة وينص فى هذا النظام على أن يصلت مجلس جامعة الدول العربية على ميزانية المنظمة وتمويلها وعلى أن يكون تعيين المدير العام ومساعديه الثلاثة بترشيح من الامين العام لجامعة الدول العربية •

المادة الحادية عشر:

العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الاخرى المتخصصة

١ ـ يجوز لهذه المنظمة أن تتعاون مع الهيئات والوكالات المتحصصة التى تعمل بين الحكومات والتى تكون مهامها وأعمالها متصلة بأغراضها • ولهذا الغرض يجوز للمديرالعام وهو يعمل باشراف المجلس التنفيذي أن ينشى علاقة ثقافية فعالة مع هذه المنظمات والوكالات •

وأن يتخذ ما يكون ضروريا لضمان هذا التعاون الفعال ، ويشترط لتنفيذ هذه الخطوات كلها موافقة المجلس التنفيذى عليها •

٢ _ يجوز لهذه المنظمة اجراء تبادل التمثيل فىالاجتماعات
 التى تعقدها المنظمات الاخرى التى تعمل بين الحكومات •

٣ ـ يجوز لهذه المنظمة اجراء ما يلزم للتشاور والتعاون
 مع هيئات دولية غير حكومية تهتم بأمور تقع ضمن اختصاص

هذه المنظمة ويجوز لها أن تدعو هذه الهيئات للقيام بمهام محددة • ويجوز أن يشمل هذا التعاون اشتراك ممثلي هذه المنظمات اشتراكا مناسبا في اعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام •

المادة الثانية عشر:

الوضع القانوني للمنظمة:

يتمتع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفي للمنطمة واعضاء لجانهما وموظفو المنظمة بالامتيازات وبالحصائة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المبانى التي تشغلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلم وذلك تطبيقا للمادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية

المادة الثالثة عشر:

تعديل دستور المنظمة:

يوافق المؤتمر العام على التعديلات المقترحة لتعديل هذا الدستور بأغلبية الثلثين • ومع ذلك يشترط فى التعديلات التي توجب تعديلا أساسيا فى اهداف المنظمة أو التزامات جديدة ، على الدول الاعضاء أن يوافق عليها بعد موافقة المؤتمر العام ، ثلثا الدول الاعضاء وذلك قبل أن تنفذ •

ويبلغ المدير العام للمنظمة مشروع التعديل المقترح الى الدول الاعضاء قبل دراسته بواسطة المؤتمر العام بستة أشهر على الاقل •

المادة الرابعة عشر:

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية وفقا للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق ويصبح الدستور نافذا بعد شهر من ايداع وثائق التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية وعليه من ثلاث دول •

قــوانيـن واوامــر

قانون رقم ٢٤٣-٢٤٣ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أوت سنة ١٩٦٤ ، تلغى بهوجبه المادة ٣١ من القانون رقم ٣٣-٩٩ الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٦٣والخاص باحداث منحة الزمانة وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ٠

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، ال

مادة فريدة: تلغى المادة ٣١ من القانون ٦٣ـ٩٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والخاص باحداث منحة الزمانة وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى •

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى:

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافقَ ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

قانون رقم ۲۵-۲۶۰ مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹٦٤ يجبر بموجبه كل شخص معنوى يتعاطى حركة تجارية بمسك حسابات منظمة

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

الادة الاولى: بقطع النظر عن كل مقتضيات مخالفة يتعين على كل شخص معنوى يمارس في الجزائر عمليات تجارية

ويقوم بمهمته العادية ، أن يمسك دفتر حساب منظم معجميع الاوراق الحسابية والرسائل والمستندات والعقودوكل الوثائق التى تتعلق بنشاطه ، وأن يحافظ على ذلك في بلاد الجزائر •

المادة ٢: ان المتصرفين والوكلاء المفوضين أوممثلي الاشتخاص المعنويين المذكورين مسؤولون شتخصيا وجنائيا عن كل مخالفة لمقتضيات المادة الاولى •

المادة ٣: تعاقب مخالفات هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤-٤١ الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والرامي الى صيانة التراب الوطني ٠

المادة ٤: ان الاشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون التجارة يطبق عليهم التشريع الجارى به العمل فيما يخص ضبط الحسابات •

وينفذ هذاالقانون كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنه ١٩٦٤ ٠.

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤-٣٤٦ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أوت سنة ١٩٦٤ يغير بموجبه المقطع ـ ب من الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون الضرائب المباشرة الخاص بعمالتي الواحات والساورة

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

مادة فريدة: ان المقطع بب من الفقرة الثانية من المادة الملا من قانون الضرائب المباشرة الخاص بعمالتي الواحات والساورة، يغير كما يأتي ابتداء من أول يناير سنية ١٩٦٤:

وينفذ هذاالقانون كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤-٢٥٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بانتخاب المجلس الوطني

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

العنوان الاول طريقة انتخاب النواب

المادة الاولى: ينتخب النواب بطريقة التصويت على قائمة عمالية ، بالاغلبية وفي دورة واحدة •

المادة ٢ : مدة نيابة المجلس الوطني ، أربع سنوات •

المادة ٣ : تشكل كل عمالة دائرة انتخابية •

العنــوان الثاني تأليف المجلس الوطني

المادة ٤: يضم المجلس الوطني ١٣٨ مقعدا توزع كمايلي :

٨	مستغانم:	N	الجزائر :
٩	الواحات :	٨	عنابة:
١٤	وهران :	٨	أوراس:
١.	سعيدة :	3.4	قسنطينة:
٤	الساورة:	٨	الإصنام:
٩	سطيف :	٩	المدية :
٥	تیزی وزو :	7	تيارت :
		٥	تلمسان:

العنوان الشـــالث شروط أهلية الانتخاب

اللادة ٥: يمكن انتخاب كل جزائرى أو جزائرية يتمتع بصفة الناخب ويبلغ ٢٣ سنة من عمره ، وتقترحه جبهسة التحرير الوطنى ، وذلك بشرط مراعاة حالة العجز ، أو عدم أهلية انتخاب المرشح المنصوص عليها في القوانين السارية •

اللدة 7: لا يمكن انتخاب الموظفين ذوى السلـــطة الآتى بيانهم ، كنواب عن الدائرات التى يمارسون فيها مهامهم :

۱) _ الرئيس الاول ورؤساء الغرف والمستشارون وأعضاء النيابة العامة في المجلس الاعلى ٠

٢) _ الرئيس الاول ورؤساء الغرف والمستشارون وأعضاء
 النبابات العامة في محاكم الاستئناف •

٣) الرؤساء ، ونواب الرؤساء ، والقضاة المرسمون ،
 والقضاة المساعدون ، وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة والمحاكم
 الابتدائية الكبرى ، وقضاة المحاكم الابتدائية .

- ٤) _ عمال العمالات والكتاب العامون للعمالات •
- ٥) نواب عمال العمالات وأعضاء المحاكم الادارية •
- ٦) _ ضباط الجيش الوطنى الشعبى والدرك ، والفرق الوطنية للأمن •

العنوان الرابسيع الحالات المنافية للنيابة

اللادة ٧: تتنافى ممارسة وظائف عمومية مدنية أوعسكرية، مأجورة بأموال الدولة والجماعات المحلية ، مع مهمة النيابة في المجلس الوطنى •

وعليه فان كل نائب تنطبق عليه حالة من حالات التنافى المنصوص عليها أعلاه ، يجب عليه أن يتخلى عن وظيفته التى تتنافى مع مهمة النيابة فى الايام الخمسة عشر التابعة لتثبيت انتخابه ، واذا كان النائب يمارس وظيفة عمومية فعليه ان يطلب وضعه فى الحالة الخاصة التى ينص عليها القانون الاساسى المنطبق عليه •

اللادة ٨: يحظر على أى محام مقيد في قائمة المحامين اذا قلد مهمة نائب أن يقوم مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شريك، أو معاون أو كاتب، بأى عمل منأعمال مهنته في الدعاوى الجنائية أمام محاكم الزجر ، لارتكاب جريمة أو جنحة ضد الصالح العام أو في ميدان الصحافة والمس بالاموال والتوفير ، كما يحظر عليه بنفس الشروط أن يرافع أو يتشاور لحساب شركات أو

مقاولات أو مؤسسات أو ضد الدولة والشركات الوطنيية و الجماعات أو المؤسسات العمومية •

اللادة 9: يحظر على كل نائب أن يقيد أو يدع اثر اسمه صفته النيابية في أى اعلان خاص بمؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية ، ويعاقب بغرامة قدرها من الف الى عشرين الف دينار المؤسسون أو المدير أو الوكيل لشركات أو مؤسسات ذات هدف مالى أو صناعى أو تجارى ، الذين يقيدون أو يدعون اسم نائب مع ذكر صفته في كل اعلان ينشر لفائدة الشركة التي يسيرونها أو التي يعتزمون على تأسيسها .

وفى حالة تكرار الجريمة يمكن اصدار الحكم بالسجن لمدة

المادة ١٠: تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون بمراسيم • وينفذ هذاالقانون كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مراسيم، قرارات، تعليهات

رئاسة الجمه___ورية

مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ اوت سنة ۱۹۹۶ یتضمن انتداب لهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليوسنة ١٩٨ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٩٢٨ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد معاشو عبد القادر لمهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسنوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ • .

مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹۶۶ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء • - بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢٠٠ الصادر في ١٩ يوليوسنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٩٢٨ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد ابن يحيى محمد الصادق المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة سطيف ، لمهام عامل عمالة تيارت ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹۹۶ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ــــــــــــــــــ الصادر في ١٩ يوليوسنة ١٩٠٠ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية •

يرسم ما يلي :

المادة الاثل : ينتدب السيد نيار عبد القادر المنتدب سابقا لهام عمالة تيارت ، الى مهام عامل عمالة سطيف ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة راطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٣٨٤ ٠

احمد بن بلة

هرسوم مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹۹۶ يتضمن انتداب لهام نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الورراء "

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٥٠ الصادر في ١٩ يوليوسنة ١٩ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٩٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ٠

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد ابن الصغير بلقاسم لمهام نائب عامل عمالة بسيدى عيش ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

موجز مرسومین مؤرخین فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶الموافق ۲۲ اوت سنة ۱۹٦٤ يتضمنان انهاء انتدابين لمهام عامل عمالة

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤
 الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد بوالانوار
 الغنى المنتدب لمهام عامل عمالة سطيف ابتداء من ١١ يوليو

سنة ١٩٦٤ •

الوافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد بوالا نوار محمد المنتدب لمهام عامل عمالة الواحات ابتداء من ١٤ يوليوسنة ١٩٦٤ ٠

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم ٢٥ـ٥٥٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن استدعاء هيئة الناخبين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بمقتضى المادة ٧٧ من الدستور ،
- وبمقتضى القانون رقم ٢٥ـ٢٥٢ الصادر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالتخابات المجلس الوطني ،
- _ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٣٠٥ لاصادرفى٢٠أوتسنة ١٩٦٣ المتعلق بسن الناخبين ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٠٦ الصادر في ٢٠ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق باحداث قانون الانتخاب ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣١٧ الصادر فى ٣٠ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين القاطنين بالبلاد الاجنبية ، وجنود الجيش الوطنى الشعبى ، ورجال الدرك ، وأعضاء الفرق الوطنية للامن ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يدعى الناخبون والناخبات للتصويت يوم الاحد ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ لأجل انتخاب أعضاء المجلس الوطني٠

المادة ٢: يبدأ التصويت على الساعة الثمانة صباحا، وينهى على الساعة السادسة مساء ٠

على أنه اذا ظهر من الملائم ، تسهيلا لعمليات التصويت ، فيقدم أو يؤخر تاريخ وساعة الاقتراع فيسوغ لعمال العمالات في القطر الجزائرى ، والسفراء والقناصل في البلاد الاجنبية، أن يتخذوا قرارات لهذا الغرض .

اللاة ٣: تحدد السلطات المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه عدد مكاتب التصويت ومكانها ٠

المادة ٤: تطبق بخصوص جميع النقط التي لا يفصل هذا المرسوم فيها، المراسيم رقم ٦٣-٣٠٥ روم ٦٣-٣٠ الصادران في ٢٠ أوت سنة ١٩٦٣ ، المشار اليها أعلاه ٠ سنة ١٩٦٣ ، المشار اليها أعلاه ٠

المادة ٥: يكلف وزير الداخلية ، ونائب الرئيس ، وزير الدفاع الوطنى ، ووزير الخارجية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٥٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجان انتخابية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٥ـ٢٥٤ الصادر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ المتعلق بانتخابات المجلس الوطنى •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشكل بقصد انتخابات المجلس الوطنى التى نجرى يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ لجنة انتخابية فى كل عمالة ، مقرها فى قصر العدالة لمركز العمالة ، وتتألف اللجنة من عضو فى احدى المحاكم الاستئنافية أو الابتدائية كرئيس، ومن قاضيين ابتدائين يعينهما وزير العدلية حامل الاختام ،

اللادة ؟: تحصر اللجنة الانتخابية العمالية النتائج النهائية للانتخابات في جميع بلديات العمالة • ويجب أن تنتهى أعمالها في اليوم التالى للتصويت على الساعة الثانية عشر زوالا في أبعد تقدير • وهي تعلن على مجموع نتائج الانتخابات في بلديات العمالة ، وتبلغ المحاضر الخاصة بها الى اللجنة الانتخابية الوطنية ، في ظروف مختومة •

الادة ٣: تشكل بقصد الانتخابات التى تجرى يوم العشرين سبتمبر سنة ١٩٦٤ لجنة انتخابية وطنية ، مقرها بقصرالعدالة بالجزائر العاصمة ، وتتالف اللجنة من رئيس المجلس الاعلى كرئيس وأربعة مستشارين يعينهم وزير العدل حامل الاختام من بين أعضاء المجلس الاعلى المذكور ٠

. المادة ٤: تكلف هذه اللجنة بتلقى محاضر اللجان العمالية ، وباعلان النتائج النهائية للانتخابات في مجموع الترابالوطني،

المادة • : لكل ناخب حق المنازعة في نظامية عمليـــات التصويت ، بتقييد احتجاجه في المحضر • وتحيل اللجنـــة الانتخابية الوطنية هذا الاحتجاج على المجلس الوطني في ظرف ثمانية أيام •

المادة 7: يكلف وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-٢٥٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سينة ١٩٦٤ يتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقائمات الانتخابية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٠٥ الصادر في ٢٠ أوتسنة ١٩٦٣ والمتعلق بسن الناخبين .

_ وبمقتضى القانون رقم ٢٥ـ١٥٦ الصادر في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ المتعليق بانتخابات المجلس الوطني .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٣٠٦ الصادر في ٢٠ اوت سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث قانون الانتخاب ولا ســـيما مادته ــ ١١ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تجرى عمليات مراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية في صورة ضبط القوائم الموجودة .

اللدة ٢: تقوم بضبط القوائم الانتخابية لجنة مراجع مقرها بمركز البلدية ، وتتألف اللجنة :

- من رئيس المجلس البلدى النتدب كرئيس

- وممثل من جبهة التحرير الوطنى ،

- وشخصية يعينها نائب عامل العمالة .

المادة ٣: تستمر اعمال لجنة المراجعة حتى نهاية يوم ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

ان القوائم الانتخابية التى اجرت عليها لجنة المراجع الزيادة والنقص توضع يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ في كتابة دار البلدية ، حيث يمكن للناخبين ان يطلعوا عليها .

اللاة } : يفتح في كل دار بلدية سجل تقيد فيه الاحتجاجات ويجب على رئيس المجلس البلدى المنتدب ان يسلم وصلا عن كل احتجاج .

اللدة : ترفع الاحتجاجات يوم العاشر سبتمبر في ابعد تقدير ، وتنظر وتبت فيها لجنة المراجعة في اليومين التاليين .

اللادة ٦: في حالة الرفض أو عـــدم الاجابة في اليومين المنصوص عليهمـــا في المادة السابقة يجوز للمعنى أن يرفع القضية الى قاضى المحكمة الابتدائية المختصة .

وتبلغ قرارات قاضى المحكمة الابتدائية قبل ١٥ سـبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٧: تحضر نهائيا قائمة الناخبين المعدلة في ١٧سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٨: يكلف وزير الداخلية ووزير العـــدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائرية الديموقراطية الشعبية .

وهرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ ،

أحمد بن بلة

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٢٤سـ٢٤٧ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عسام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

- بمقتضى قانون المالية رقم ٢٣-٤٩٦ المسؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقاتون المالية لعام ١٩٦٦ لرئيس الجمهورية ، رئيس، جلس الوزراء،

وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

يرسم ما يلى:

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ الوت سنة ١٣٨٤ .

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤٨ــ٢٤٨ مؤرخ في ١٣ ربيسع الثانى عام ١٣٤٨ الموافق ٢٢ أوت سسسنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية وزارة المسدل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

_ بمقتضى قانون المالية لعام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٩٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٢٥ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن توزيع لاعتمادات المفتوحة بالقانون المالى لعام ١٩٦٤ لوزير العدل هامل الاختام ،

_ وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى:

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان ومائتا الف دينار (. فميزانية وزارة العدل وفي الابواب الوارد تعدادها في جدول الحالة (أ) الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان ومانتا الف دينار (١٠٠٠ر ١٠٠٠ د ج) يطبق على ميزانيك وزارة العدل ، في الباب المذكور في جدول الحالة (ب) الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير العدل هامل الاختام كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديموقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

جدول الحالة ـ 1 ـ

الاعتمادات الملغساة	العنـــاوين	الابواب
	وزارة العدل	
	عنوان _ ٣ _	
•	وسائل الخدمات ــ القسم الاول موظفون ، أجور النشاط	
۰۰۰ر۲۰۰ر۱ دج	مصالح قضائية _ أجور رئيسية	r1 _ 11
	القسم الرابع أدوات وتسيير المصالع	
	مصالح السجون حصيانةوأجور	
۰۰۰ر۰۰۰	المعتقلين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
۰۰۰ر۲۰۲ر۲ د ج	مجموع الاعتمادات الملغاة	

جدول الحالة _ ب _

الاعتمادات المفتوحة	العنـــاوين	الابواب
·	وزارة العدل	
	عنوان ۔ ٣ ۔	
	وسمائل الخدمات _ القسم الثالث	
	موظفون قيد العمل ومتقاعدون	
	تكاليف اجتماعية	
۲٫۲۰۰٫۰۰۰ د ج	اعانات عائلية	۱۶ _ ۳۲
۰۰۰ر۲۰۰ر۲ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة

هوجل مرسوم مؤدخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام مدير المكتب المجسرائري المتباديب

بهمتضى مرسوم مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد ابن يوسف ، بناء على طلبه ، بصفته مديرا للمكتب الجزائرى المهنى للهبسوب ابتداء من تاريخ انتهاء عطلته السنوية .

مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أوت سنة ۱۹۸۶ یتضمن تعیین مدیر للمکتب الجزائری المهنی للحبوب ان رئیس الجمهوریة ، رئیس مجلس الوزراء :

- بمقتضى الامر الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ القاضى بأحداث المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ــ وباقتراح من وزير الفلاهة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد باش ترزى عبد القادر مديرا للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٣٨٤ .

احمد بن بلة

وزراة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٢٣هـ ٢٣٨ مؤرخ في ٢ ربيع التسانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالاستخدام الاجبسارى لقدماء المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معائس الزمانة وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٢-٩٩ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر مسنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الوطنى لليد العاملة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بمراقبة الاستخدام وتشغيل العمال ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣- ٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوتسنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين 6

وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتفع من مقتضيات هذا المرسوم:

١ ــ قدماء المجاهدين المخصص لهم معاش الزمانة ام لا ،
 ٢ ــ ارامل الشهداء غير المتزوجات .

٣ ــ الاشتخاص الآخرون المذكورون في القانون المؤرخ في
 ١٦ أرت سنة ١٩٦٣ .

اللادة ٢: يجب على كل منتفع بمقتضيات هذا المرسوم ان يحوز على شبهادة البلدية المنصوص عليها في المسمادة ٣ من القانون المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ وتجرى تأشمسهما رسميا من قبل اللجنة العمالية الخاصة بالتشغيل .

المادة ٣: يجب على جميع المقاولات الصناعية والفلاحية والتجاربة ايا كان شكل استغلالها ان تشغل المنتفمين بهذا المرسوم بنسبة لا يمكن ان تقل عن ١٠٪ من المجموع الفعلى لمستخدميها ودون ان يؤدى تطبيق هذا التدابير الى طسرد المستخدمين القائمين بالعمل .

المادة 3: ان الاستغلالات والمقاولات التي لا تبرهن خلال اشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم على النسبة المسوية المحددة بالمادة ٣ أعلاه يلزمون بالاداءات المنصوص عليها في المادة ٨ ادناه .

المادة • : ان ارباب العمل الذين تجرى عليهم متتضيات هذا المرسوم ملزمون • خلال الشهر الذي يجرى نيه نشرهذا المرسوم ، وفيما بعد ، خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهر يناير من كل عام ، بابلاغ قائمة الى مصلحة اليد العاملة الاترب الى المكان الذي يمارسون فيه نشاطهم الرئيسي ، وضمن طرف مضمون مع اشعار بالاستلام تتضمن تلك القائمة جميع الوظائف الموجودة في المقاولة .

وابتداء من شهر يناير سنة ١٩٦٥ ترفق تلك القائمة بجدول يتضمن اسماء المنتفعين بهذا المرسوم الذى قد جـــرى استخدامهم فعليا خلال السنة المنصرمة من قبل رب العمـل صاحب التصريح مع توضيح مدة استخدام كل منهم .

المادة 7: تقوم مصلحة اليد العاملة خلال اجل اقصياه خمسة عشر يوما كاملة ابتداء من استلام القائمة المشار اليها في المادة ٥ ، بابلاغ صاحب التصريح بموجب رسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام عن عدد المنتفعين التي تحتفظ بارسالهم للاستخدام ٠.

يجب الاخبار عن كل وظيفة من الوظائف التي تحتفظ بها | حرب التحرير الوطني ، مصلحة اليد العاملة اذا شغرت بعد توجيه القائمة المسسار اليها أعلاه الى تلك المصلحة بموجب كتاب مضمون مع اشمعار بالاستلام خلال الـ ٨٨ ساعة التالية لذلك الشعفور والا تطبق العقوبات المذكورة في المادة ٨ ادناه بسبب عدم التصريح .

> كل الاختلافات التي يمكن ان تحصل بين مصلحة اليـــد العاملة ورب العمل فيما يخص وضعه بنظر هذا المرسوم هي من اختصاص مفتشية العمل مه

> المادة ٧: لا يجوز أن يقل أجر المنتفع بهذا المرسوم عن التعريفة العادية والجارية على المهنة وفي المنطقة •

> المادة ٨: كل رب عمل ، يقدم على عدم تشعفيل العـــدد المفروض من المنتفعين حسب نص المادة ٣ يلزم باداء مبلغ مساو للاجر اليومي الذي يؤدي لكل منتفع في صنفه المهنى فيما لو جرى استخدامه فعليا ويضرب ذلك الاداء بعدد أيام المخالفة وعند الاقتصاء بعدد المنتفعين الناقصين .

> المادة ٩: تبقى جميع القواعد المتعلقة بعقد العمل جارية التطبيق على الاتفاقيات المذكورة بهذا المرسوم .

> اللدة ١٠: ان وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير العدل حامل الاختام ووزير الداخليـــة ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

> وحرر بالجزئر في ٢ ربيع الثاني عام ١٢٨٤ الموافق ١٢ اوت سنة ١٩٦٤ .

> احمد بن بلة مرسوم رقم ٦٤-٢٣٩ مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٩٨٤ الموافق ١٣ أوت سننة ١٩٦٤ يتعلق بالتكوين المهنى لقدماء المجساهدين ومعطوبى الحرب

> > · ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣_٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاس الزمانة وحماية ضـــحايا

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٥٣ المؤرخ في ٢٥ أبريلً سنة ١٩٦٣ المتعلق بمراقبة العمل وتشعفيل العمال ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ــ ٢٣٨ الصادر في ٤ ربيــع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ والمتضمن الاستخدام الاجبارى لقدماء المجاهدين ومعطوبى حسرب التحرير الوطني 6

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يخصص في فروع التكوين المهني مقددار في حدود ٥٠٪ من الوظائف المتوفرة وفي جميع فروع اعداد التكوين المهنى في المراكز العمومية للتكوين المهنى للكبار ،

1 _ قدماء المجاهدين ومعطوبي حرب التحرير الوطني و ب _ ارامل الشهداء غير المتزوجات .

ج _ المنتفعين بالقانون رقم ٦٣ ــ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت اسنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢: يتقاضى المنتفعون بهذا المرسوم اذا كانوا متزوجين اجرا مسبقا شهريا قدره ٣٠٠ دينارا تضاف اليه عنـــد الاقتضاء ، المنح العائلية .

المادة ٣: ان المنتفعين بهذا المرسوم مجبرون بالتقيد بالقواعد الجارى بها العمل في المراكز العمومية للتكوين المهنى للكبار . وتسحب منهم ميزات الاجر المسبق وتعويض السكن في حالة عدم الطاعة أو سوء النتائج من ناحية التكوين ألمهنى •

المادة }: ان وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير الارشاد القومى مكلفون كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة